مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (2)، ص ص 17 - 59، الرياض (2019م/ 1440هـ)

أحاديثُ طاعةِ الزوجِ في الفراشِ رواية ودراية

سلطان بن سعد السيف*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 22/ 01/ 1440هـ؛ وقبل للنشر في 22/ 02/ 1440هـ)

«البحث مدعوم من مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: يجمع هذا البحث الأحاديثَ الواردة في طاعة الزوج في الفراش من كتب الحديث، ومن ثم دراستها وتمييز الثابت منها، وبخاصة الأحاديث التي تدور على ألسنة بعض المصلحين والمستشارين الأسريين، والخطباء، والوعاظ، واستنباط الأحكام منها. وأما منهجية البحث فهي الاستقراء والتحليل. وقد خلصت إلى نتائج منها: أن مجموع الأحاديث خمسة عشر حديثاً، وأثرٌ واحدٌ، كلها ضعيفة سوى حديثين حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه -، وحديث زيد بن أرقم ﷺ وهو أقوى ما ورد في إجابة الرجل على القَتَب وقد قواه بعض أهل العلم وفيه: (لو سَأَلَهَا وَهِي على ظَهْرِ قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا). وثانيها: ثبوت لعن الملائكة للمرأة التي أبت دعوة زوجها للفراش حتى يرضى عنها وثالثها: وجوب طاعته على الفور. وأنه لا يتجه إليها اللعن إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهَجَرتُه، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا -.

الكلمات المفتاحية: حق الزوج، هجر، الفراش، الزوجة، تلعنها، الملائكة، قَتَب، يرضى، تصبح.

Hadiths on Wife's Response to Husband's Call for Intercourse

Sultan Saad Alsaif*

King Saud University

(Received 02/10/2018; accepted for publication 31/10/2018.)

Abstract: This research is concerned with the Hadiths on the response of the wife to the husband's call for intercourse. It studies the related Hadiths and highlights the reliable ones, particularly those frequently mentioned by family councillors and by preachers. The aim is to deduce related rulings. The research follows an inductive analytical approach. Among the research conclusions are the following: fifteen Hadiths and one Athar have been identified; all of them are ranked as "dha'eef" (weak), except two, one was narrated by Abu-Hurairah, and another by Zaid Ibn-Arqam; Abu-Hurairah's Hadith mentions that angels curse the wife that refuses her husband's call, and it obliges her to accept it; Zaid's Hadith is considered the strongest Hadith obliging the wife to give a positive response, even if that is to be on a camel's back. The research recommends that further studies be conducted on the topic of marital relationships and problems.

Keywords: husband's rights / duties – wife's rights / duties - marital relationship – intercourse – desert /desertion – angels' curse.

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

(*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code:(11451).

البريد الإلكتروني: *e-mail: Sultan.996@gmail.com*

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فإن الله ﷻ فطر في الإنسان السوي الغريزةَ الجنسية لأمور من أهمها: بقاء نوع الإنسان، والإنسان مع هذه الفطرة: إما أن يطلق لذاته العنان في الإباحية والزنا فينحط إلى رتبة البهيمة دون تحقيق أي مقصدٍ سامٍ.

وإما أن يكبتها ويحرمَ نفسه هذه المتعة - كما هو الحال عند بعض الرهبان -، وفي هذا مصادمةٌ للفطرة ووأدٌ للغريزة، ومشاكسةٌ للحكمة من خَلْق الإنسان وتركيبه كما لا يخفى.

وإما أن يُسمح لها بممارستها ضمن حدود تكفل الراحة والمودة، وتحقق المقاصد السامية.

من هنا شرع الإسلام الزواج، وأوضح معالمه وأرسى قواعده، وجعله إكمالاً للدين، وجعل المرأة لباساً للرجل والرجل لباساً للمرأة، وخص النبيُّ ﷺ الشبابَ دون غيرهم بالنداء آمراً بالزواج[1]، فكان وسطاً بأن شرع زواجاً تتوق له النفوس السليمة، مهذباً سامياً في مقاصده وتطلعاته يبني الأسر ويؤسس المجتمعات وأواصر الاستقرار مراعياً للفطرة السوية، ليكون من سنن المرسلين، وسبباً لحصول الرزق، ومعونة من الله لمن قصد العفاف[2]؛ فلله دره من دين معتدل أدرك حاجة البشر لهذه الفطرة.

ومعلوم أن عقدَ النكاح يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر. والمهر والنفقة حقان للزوجة على زوجها يجبان بالعقد مقابل الاستمتاع، ورتب الأجر الشرعي على هذا الاستمتاع، ففي صحيح مسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)[3].

وللمرأة حق الخيار بالفسخ إذا لم تستمتع كأن يكون الزوج خَصيّاً أو مجبوباً أو عِنّيناً ونحو ذلك[4]، ولا يجوز العزل إلا بإذن المرأة في قول طائفة من أهل العلم[5].

فاستمتاع المرأة حقٌّ مكفولٌ لها، ومراعاة

(1) (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). أخرجه البخاري 3/ 1950 (5065)، ومسلم 2/ 1018(1400).

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ). أخرجه الترمذي (1655)، والنسائي (3218)، وابن الجارود في المنتقى ص245(979)، وابن حبان 9/ 339(4030)، والحاكم 2/ 236(2859)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني.

(3) صحيح مسلم (2/ 697 ح53 - 1006).

(4) المغني لابن قدامة (7/ 186).

(5) المغني لابن قدامة (7/ 299).

مشاعرها في ذلك أمرٌ مطلوب، ولذا لما آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ زَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[6].

وشهوة الرجل في الأصل أشد من شهوة المرأة، وإلا ما كان للرجل أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجلٍ واحدٍ، ولها من القسم الرُّبُع، وحاشا حكمة الله أن تضيق على الأحوج[7].

وقال ابن القيم عند ذكر الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة: «وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة – لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها – يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك. ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، (وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة)، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة. ومعلوم أن الرجل له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد»[8].

ومن أجل هذا وذاك وردت الأحاديث التي تدعو الزوجة للاستجابة لفراش زوجها، وفي الوقت ذاته جاءت محذرةً لها من مغبة الامتناع.

فهل ذاك لأنَّ حق الزوج في الاستمتاع آكد من المرأة؟ أو مثله؟ أو بسبب تضرر الزوج صحياً ونفسياً من رفض الزوجة؟

وما مدى صحة الأحاديث الواردة في ذلك التي

(6) صحيح البخاري (2/ 694ح 1968).

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع (7/ 62)، والآداب الشرعية (2/ 376) كلاهما للعلامة ابن مفلح المقدسي.

(8) إعلام الموقعين (2/ 105)، وهو أيضاً بحسب دراسة أجرتها صحيفة الدايلي ستار:
http://forum.z4ar.com/f93/t310305.html

يتناقلها العامة في مجالسهم، والمستشارون في دوراتهم، والمصلحون، والخطباء على منابرهم، ومأذونو الأنكحة في مجالس عقدهم؟.

وما الفهم الصحيح لتلك الأحاديث؟

فهذه التساؤلات بحاجة إلى جمع واستقراء، ثم إلى دراسة وتحرير، وتوضيح وتبصير لا سيما وقد تضمنت الأحاديث أحكاماً شرعية، وتحذيرات نبوية، وعقوبات أخروية، ولعناً ملائكي!، وهذا كله محور الدراسة والبحث؛ باختصار غير مخل ولا تطويل ممل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1 – أن هذا الموضوع مما تعم به البلوى، وبخاصة في زمن الماديات والتشاغل.

2 – التساهل الكبير من النساء في الطاعة عن هوى أو تأولٍ رغم ورود الوعيد الشديد!.

3 – استدلال الكثير ببعض الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الباب.

4 – احتواء تلك الأحاديث لأحكام عدة بحاجة إلى تحرير وبيان.

أهداف البحث:

1 – تخريج الأحاديث الواردة في طاعة الزوجة لفراش زوجها وبيان درجتها.

2 – الوقوف على الحكم الشرعي لهذه الطاعة وأحوالها، والآثار المترتبة على ذلك.

أسئلة البحث:

1 – ما الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش؟ وما درجتها؟

2 – ما الأحكام الشرعية الظاهرة المترتبة على هذه الأحاديث؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

حدود البحث:

سيتناول البحث جميع الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش الواردة في كتب الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث وسؤال المختصين على من كتبَ في هذا الموضوع وجمعَ شتاته.

خطة البحث:

البحث ينتظم عقده في مقدمة وفيها: أسئلة البحث وأهدافه، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومبحثين. الأول منهما: أحاديث طاعة الزوج في الفراش رواية، والثاني: أحاديث طاعة الزوج دراية، وفيه جملة من النتائج.

***

المبحث الأول

أحاديث طاعة الزوج في الفراش رواية

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (7/ 39 ح5193)، عن بندار، عن ابن أبي عدي.

وفي(4/ 140ح3237)، عن مسدد، عن أبي عوانة.

ومعلقاً في (4/ 140ح3237)، عن أبي معاوية، وابن داود، وأبي حمزة، وشعبة.

ومسلم في صحيحه (4/ 157 ح3614)، عن ابن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية.

ومسلم في (4/ 157 ح3614)، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع.

وفي (4/ 157 ح3614)، عن زهير بن حرب، وأبو داود ح (2143)، عن محمد بن عمرو الرازي.

كلاهما (زهير، ومحمد بن عمرو)[9] عن جرير بن عبدالحميد.

ثمانيتهم (ابن أبي عدي، وأبو عوانة، وشعبة، وأبو معاوية، وابن داود، وأبو حمزة، ووكيع، وجرير)، عن الأعمش، عن أبي حازم.

وتوبع الأعمش على هذه الرواية: تابعه يزيدُ بن كيسان.

أخرجه مسلم (4/ 157 ح 3613)، عن ابن أبي عمر، عن مروان، عن يزيد به.

كلاهما (الأعمش، ويزيد بن كيسان[10])، عن أبي حازم.

وتوبع أبو حازم تابعه: زرارة بن أوفى.

أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 39 ح5194)، عن محمد بن عرعرة.

ومسلم (4/ 156 ح3611)، عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر.

ومسلم (4/ 157 ح3612) عن يحيى بن حبيب، والنسائي (8/ 187 ح 8921)، عن محمد بن عبدالأعلى كلاهما (يحيى بن حبيب، ومحمد بن عبدالأعلى) عن خالد بن الحارث.

ثلاثتهم (محمد بن عرعرة، ومحمد بن جعفر،

(9) هكذا قال زهير، ومحمد بن عمرو، وخالفهما: يوسف بن موسى القطان، عن جرير بلفظ: (إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه، وإن كانت على ظهر قتب فإن بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح). أخرجه البزار في مسنده عنه به (17/ 136ح 9728).

(10) رواه يزيد بن كيسان عند مسلم بلفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

وخالد بن الحارث)[11]، عن شعبة[12]، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى.

كلاهما (أبو حازم، وزرارة بن أوفى)، عن أبي هريرة مرفوعاً: (**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**[13])[14].

الحديث الثاني والثالث والرابع: حديث ابن عمر، وابن عباس وعبدالله بن عمرو ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: (لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ...)**.

هذا الحديث رواه ليثُ بن أبي سليم، واختلف عليه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: رواه جمعٌ من الرواة، عن ليث، عن عبدالملك بن سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ.

الوجه الثاني: رواه جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ.

الوجه الثالث: رواه عمار بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

الوجه الرابع: رواه هشيم بن بشير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ.

الوجه الخامس: رواه محمد الطفاوي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ.

الوجه الأول:

أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 303 ح 17409) - ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (2/ 233)، وابن عبدالبر في التمهيد (1/ 231) -، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثاني من أحاديث أبي منصور الخوجاني (ص107ح 31)، من طريق عبدالرحيم بن سليمان[15].

ومسدد - كما في إتحاف الخيرة المهرة (4/ 24 ح3196/ 2)، والمحلى لابن حزم (10/ 159) -، قال: ثنا عبدالواحد بن زياد.

وعبد بن حميد في المنتخب (1/ 258 ح813)،

(11) وخالفهم الحسن بن قتيبة، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إِذَا دَعَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تُجِبْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ). قال العقيلي في ترجمته (1/ 241): «هكذا رواه الحسن بن قتيبة...»، وأعلها برواية الجماعة وقال عن الحسن: «كثير الوهم».

(12) تنبيه: قرن الإمام أحمد في مسنده (16/ 426 ح10731)، رواية شعبة بهام العوذي من راوية الطيالسي وعبدالصمد!. ورواية الطيالسي في مسنده (2485)- ومن طريقه البيهقي (7/ 292) - عن شعبة وحده. وأما رواية عبدالصمد فرواها إسحاق بن راهويه في مسنده (1/ 83ح9) ومن طريقه ابن حبان (4174) عن شعبة وحده.

(13) هكذا قال أصحاب شعبة عن قتادة، عن زرارة، وشك الطيالسي فقال: «تراجع أو تصبح»، وقال الأعمش عن أبي حازم: «حتى تصبح».

(14) هذا لفظ شعبة عن قتادة، عن زرارة، وأما لفظ الأعمش عن أبي حازم فهو مثبت أول الدراسة.

(15) عند أبي طاهر السلفي: «عبدالرحيم بن عبدالله».

عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن قطبة بن عبدالعزيز بن سِيَاه.

والطيالسي (3/ 456 ح2063) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (7/ 292 ح15110) - عن جرير.

أربعتهم (عبدالرحيم، وعبدالواحد[16]، وقطبة[17]، وجرير)، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: (لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[18]، وَلاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلاَ تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ، أَوْ تُرَاجِعَ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِماً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِماً، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ).

الوجه الثاني:

ذكره ابن حبان في المجروحين(2/ 233)، والذهبي في الميزان (3/ 421)، وفي السير (6/ 148) من رواية جرير، عن ليث، عن عطاء بإسقاط عبدالملك!. ولم أقف عليه.

الوجه الثالث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (27/ 398 ح3249)، قال أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو علي الحسن بن غالب، أنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن، نا أبو الحسن محمد بن همیان، نا الحسن بن عرفة، نا عمار ابن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو[19] ﷺ قَالَ: جاءت امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجتِهِ؟ قَالَ: (حقه عليها أن لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهَرِ قَتَبٍ) قَالَتْ: يا رسول الله: مَا حَقُّ الزَوْجِ عَلَى زَوْجتِهِ؟ قَالَ: (حقه أَلَا تَصُومُ يَوْماً واحداً إِلَّا بِإِذْنِهِ إلا الفريضة، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الزَوْجِ عَلَى زَوْجتِهِ؟ قَالَ: (حقه أن لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَكان عَلَيْهَا الْوِزْرُ) قَالَتْ يا رسول الله: مَا حَقُّ الزَوْجِ عَلَى زَوْجتِهِ؟ قَالَ: (حقه عليها أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَ إِلَّا

(16) قوله: (وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ) زادها: عبدالرحيم وعبدالواحد.

(17) قوله: (وإن كان ظالماً...) لم يذكرها قطبة، وإنما ذكرها جرير وعبدالرحيم وعبدالواحد.

(18) القَتَب: وجمعه أقتاب وهو إِكَافُ الجمل ما يوضع على ظهره للركوب. انظر: النهاية في غريب الأثر (4/ 17).

(19) هكذا في المطبوع و«عبدالله بن عمرو» كنت أظنه ابتداء متصحف من: «عبدالله بن عمر» كما في الوجه الأول، لكن هكذا رأيته في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (12/ 118).

بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنهَا الله ومَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ) قَالتْ يَا رَسُولَ الله فإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِماً؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ لها ظَالِماً) قَالَتْ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالحقِ لا يلي عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ ما بقيت أَبَداً.

الوجه الرابع:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 292 ح15111)، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي، نا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: (أَنْ لاَ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَى قَتَبٍ فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ). قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: (أَنْ لاَ تُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ).

قال البيهقي: «تفرد به ليث بن أبي سلم...».

الوجه الخامس:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (2/ 715 ح523)، وفي مداراة الناس (ص146 ح175)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (8/ 332 ح 1664) - قالا: حدَّثنا أَبو خيثمةَ، حدَّثنا محمدُ بن عبدالرَّحمن الطُّفَاوِيُّ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ قَتَبٍ) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (لَا تُعْطِي شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ) قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ) قَالَتْ: لَا جَرَمَ وَاللهَّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ أَبَداً.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (4/ 75): «ولهُ - [أي حديث ابن عمر] شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ، رواه الطّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ».

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي سنده: ليثٌ وهو ضعيفٌ مختلطٌ وقد اضطرب في روايته كما تقدم سنداً وزاد في متنه زيادة منكرة - كما في الوجه الأول والثالث -.

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (3/ 29): «ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي الكوفي واسم أبي سليم: أنس روى عن مجاهد وطاوس وابن سيرين، ضعفه: ابن عيينة، والنسائي. وقال أحمد: مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس، وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه: يحيى القطان ويحيى

ابن معين وابن مهدي وأحمد».

ومن تخليطه أن رواه: عن عبدالملك، عن عطاء عن ابن عمر، ومرة: عن عطاء بإسقاط عبدالملك، ومرة: عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ!.

ناهيك عن الزيادة المتنية المنكرة (وإن كان لها ظالماً)!.

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (10/ 159): «ليثٌ ضعيفٌ، وحاش للهِ أَنْ يُبيحَ رسولُ اللهِ ﷺ الظُّلْمَ، وهي زِيادةٌ موضوعةٌ».

وقال ابن حجر في المطالب العالية (8/ 332): «وهذا الاختلافُ من ليث بن أَبِي سليمٍ وهو ضعيفٌ».

الحديث الخامس: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ) فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: (الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَقُولُ: سَوْفَ. حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ).

أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية لابن حجر (4/ 20 ح3171) -.

وابن أبي الدنيا في العيال (2/ 749ح553) قال: حدثني سريج بن يونس.

وابن حبان في المجروحين (1/ 213)، - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 629 ح1037) - قال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن الصباح.

ثلاثتهم (أحمد بن منيع، وسريج، ومحمد بن الصباح)، عن علي بن ثابت الجزري.

والطبراني في الكبير (11/ 384 ح905)، وفي الأوسط (4/ 346ح4393)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز قال: نا غسان بن الربيع.

كلاهما (علي بن ثابت، وغسان الربيع)[20]، عن جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ) فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: (الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَقُولُ: سَوْفَ. حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديثُ عن ابن عمرَ إِلَّا بهذَا الْإِسنادِ».

وهذا الحديث فيه ثلاث علل.

الأولى: مداره على جعفر بن ميسرة: وهو متفقٌ على ضعفه.

---

(20) وخالفهما عبيدُ اللهِ بن موسى العَبسيُّ عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (1/ 423 ح470) فرواه عن جَعْفَر بن ميسرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُسَوِّفَاتُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا سَوْفَ وَسَوْفَ حَتَّى تُغْمِي عَيْنَكَ). وجعفر بن ميسرة، عن أبيه قال عنه البخاري: "عن أبيه هو ضعيف الحديث منكر الحديث" - كما في الضعفاء للعقيلي (1/ 187)، وقد اضطرب بروايته مرة عن أبي هريرة، ومرة عن ابن عمر ﷺ.

قال البخاري - كما في الميزان (1/ 418) -: «جعفر بن ميسرة ضعيف منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً».

وقال ابن حبان: «وأَمَّا ابنه جعفر هذا فعنده مناكِيرٌ كثيرةٌ لا تشبه حديث الثِّقَات روى عن أَبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفَاتِ) قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا المُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: (المَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَتَقُولُ: سَوْفَ سَوْفَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنُهُ فَيَنَامَ)، وروى عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسُول الله ﷺ: (لَا يحل لامْرَأَة أَن تبيت لَيْلَةً حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا قِيلَ: وَمَا عَرْضُهَا نَفْسُهَا عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ إِذَا نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فَدَخَلَتْ فِي فِرَاشِهِ فَأَلْزَقَتْ جِلْدَهَا بِجِلْدِه فَقَدْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا).

حدَّثنا بالحديثينِ جميعاً الحسنُ بنُ سفيانَ، ثنا محمَّدُ ابنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عليّ بن ثابت بن ميسرةَ الأَشجعِيُّ، عن أَبيهِ، عن ابن عمرَ فِي نسخَةٍ كتبناها عنهُ بهذا الإِسنادِ لا يحلُّ ذكرُها في الكتب إِلا على سبيل التعجّب»!.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (4/ 29 ح 1226): «وسألتُ أَبِي عنْ حديثٍ رواهُ عليُّ بن ثابتٍ الجزري، عن جعفرِ بنِ ميسرَة أَبي الوفاءِ، عن أَبيه، عنِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: (لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفَاتِ)، قِيلَ: وَمَا المُسَوِّفاتُ؟ قَالَ: (الرَّجُلُ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَقُولُ: سَوْفَ، سَوْفَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ؟) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا)، قِيلَ: وَمَا عَرْضُ ها نَفْسَها؟ قَالَ: (إِذَا نَزَعَتْ ثِيَابَهَا، وَدَخَلَتْ فِي فِرَاشِهِ، فَأَلْزَقَتْ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَقَدْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؟) قال أبي: هذانِ الحديثانِ باطلان».

وقال البوصيري في الإتحاف (4/ 63): «هذا إِسنادٌ ضعيفٌ، لضعفِ جعفرِ بنِ ميسرة».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 139): «هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ».

والعلة الثانية: الانقطاع بين ميسرة وابن عمر رضي الله عنهما.

والعلة الثالثة: اضطرابه فتارة يرويه عن ابن عمر، وتارة أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 296): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، وميسرة: ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً».

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن النبيُّ ﷺ المشوّفات[21] أو المسوّفات) وفي لفظ: **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ**، وفيه: **(إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا)**.

(21) لم أقف على معنى هذا اللفظ في شرح الغريب.

هـذا الحـديث رواه عكرمـة مـولى ابـن عبـاس واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: رواه حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

أخرجـه مـسدد - كـما في إتحـاف الخـيرة المهـرة (4/ 76 ح 3198/ 1)، والمطالـب العاليـة (8/ 334 ح1665/ 1)-.

وأبو يعلى الموصلي - كما في إتحـاف الخـيرة المهـرة (4/ 77 ح 3198/ 2)، والمطالـب العاليـة (8/ 334 ح1665/ 2) -، ثنا وهب بن بقية.

والواحـدي في تفـسيره الوسـيط (1/ 334 ح 108) قال: نا سعد بن محمَّدٍ الزَّاهدُ، أَخبرنا أَبـو عمـرو محمد بن أَحمد الحِيرِيُّ، أَخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حـدَّثنا عبَّاسٌ النَّرْسِيُّ.

والبـزار - كـما في كـشف الأسـتار (2/ 177 ح1464)، والمطالب العالية (8/ 334 ح1665/ 3) -، عن محمد بن عبدالملك القرشي.

أربعـتهم (مـسدد، ووهـب بـن بقيـة، وعبـاس النرسي، ومحمد بن عبـدالملك)، عـن خَالِـد بـن عبـدالله الواسـطي، عـن حـسينِ بـنِ قـيسٍ، عـن عكرمـةَ، عـن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، أَتَـتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي امْـرَأَةٌ أَيِّـمٌ، فَـأَخْبِرْنِي مَـا حَـقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ تَزَوَّجْـتُ، وَإِلا جَلَسْتُ أَيِّماً، فَقَالَ: (مِنْ حَـقِّ الـزَّوْجِ عَـلَى الزَّوْجَـةِ: إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لا تَمْنَعُـهُ نَفْـسَهَا، وَمِـنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لا تَصُومَ تَطَوُّعـاً إِلا بِإِذْنِـهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَـا، وَمِـنْ حَـقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَلا تُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيْئاً إِلا بِإِذْنِهِ فَـإِنْ فَعَلَتْ كَـانَ الأَجْـرُ لِغَيْرِهَـا وَالإِصْرُ عَلَيْهَـا، وَمِـنْ حَـقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِـهِ، فَـإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلائِكَةُ الـسَّمَاءِ وَمَلائِكَـةُ الرَّحْمَـةِ وَمَلائِكَـةُ الْعَذَابِ).

الوجه الثاني: رواه الثوري، عن رجـل يقـال لـه: محمد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه البخاري في التـاريخ الكبـير (1/ 269)، قال: قال لي أبو حفص عمرو بن علي. حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني رجلٌ يقال له: محمـد، قـال: سمعت عكرمة قـال: (لعـن النبـي ﷺ المُـشوفَات أو المُسَوِّفات).

ولم أقف على حال محمد هذا لأعرف الراجح مـن الوجهين وإنما ذكره البخاري في «باب من أفناء الناس»، أي الذين لا يعرفون ولا ينسبون. وعلى أية حالٍ فالوجه الأول مداره على حسين بن قـيس - المعـروف بحـنش- وقد تفرد به وهو: مـتروك[22]، وأمـا الوجـه الثـاني ففيـه

(22) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (1/ 555)، وميزان الاعتدال (1/ 546)، وتهذيب التهذيب (2/ 313).

علتان الأولى: جهالة شيخ الثوري، والثانية الإرسال، وعليه فالحديث بوجهيه لا يصح.

الحديث السابع: حديث طَلْقِ بنِ عليّ ﷺ مرفوعاً: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 306 ح17420).

والترمذي ح(1160)، والنسائي في السنن الكبرى (8/ 187ح8922)، عن هناد.

وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (3/ 230 ح1375)- ومن طريقه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (3/ 160 ح2216-60)، والضياء في المختارة (3/ 255 ح171)- عن محمد بن زياد بن فروة البلدي.

وقرنه البغويُّ بـ عبد الرحمن بن صالح الأزدي.

والطبراني في الكبير (8/ 331 ح8240)، عن علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن المنهال.

وأيضاً في (8/ 331 ح8240)، عن معاذ بن المثنى.

وابن حبان كما في الإحسان (9/ 473 ح 4165)، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب.

كلاهما (معاذ بن المثنى، وأبو خليفة)، عن مسدد.

والطبراني في المعجم الكبير (8/ 331 ح8240).

والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 292 ح14487)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق.

كلاهما (الطبراني، وابن إسحاق)، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

سبعتهم (ابن أبي شيبة، وهناد، ومحمد بن زياد، وعبدالرحمن بن صالح، وحجاج، ومسدد، ومحمد المقدمي)، عن ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر، عن جده عبدالله بن بدر.

وابن سعد في الطبقات 5/ 552، وأحمد (39/ 458 ح20)، عن هاشم بن القاسم.

والطيالسي في المسند (2/ 421ح1193).

وأحمد في المسند (39/ 455ح17)، عن يزيد بن هارون.

والطبراني في الكبير (7/ 391ح8169)، عن علي بن عبدالعزيز، عن أحمد بن يونس.

وابن عدي في الكامل (1/ 352)، من طريق سعيد بن سليمان.

خمستهم (هاشم، والطيالسي، ويزيد، وابن يونس، وسعيد)، عن أيوب بن عتبة.

وأخرجه أحمد في المسند(26/ 216ح16288)، والطبراني ح(8235)، وابن عدي في الكامل (6/ 2160)، من طريق موسى بن داود.

وابن عدي في الكامل (6/ 150)، حدثنا محمد ابن علي بن سهل الأنصاري ثنا مسدد.

وأيضاً (6/ 150)، حدثنا بكر بن عبد الوهاب القزاز، ثنا معمر بن سهل، ثنا عمرو بن أبي رزين ثنا هشام بن حسان.

ثلاثتهم (موسى بن داود، ومسدد، وهشام بن حسان)، عن محمد بن جابر بن سيار.

ثلاثتهم (عبدالله بن بدر، وأيوب بن عتبة، ومحمد ابن جابر)، عن قيس بن طلق، عن طلق ﷺ قال: قال ﷺ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ).

ولفظ أيوب: (لاَ يَحِلُّ[23] لِامْرَأَةٍ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ).

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 295): «رواهُ أَحمدُ، وفيهِ: محمَدُ بن جابرٍ اليمانِيُّ، وهو ضعيفٌ، وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ».

ومحمد بن جابر بن سيار: ضعيف يعتبر به، قال عنه أحمد: «ليس هو بالقوي، وأحاديثه عن حماد مضطربة، في كتبه لحوق...»[24].

وقد توبع كما تقدم تابعه: أيوبُ بن عتبة، وعبدُالله ابن بدر.

وأيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة: ضعيف عند جماهير أهل العلم.

قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء، ومرةً: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك. وقال أبو زرعة: قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم. وقال أبو حاتم: فيه لين قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة - عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه. وقيل لأبي حاتم: عبد الله بن بدر أحب إليك أو أيوب بن عتبة؟ فقال: أيوب بن عتبة أعجب إليّ وهو أحبّ إليّ من محمد بن جابر. وسئل أبو زرعة عن أيوب بن عتبة؟ فقال: ضعيف»[25].

وأما عبدالله بن بدر فمتفقٌ على توثيقه؛ وثقه: ابن معين وأبو زرعة والعجلي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات[26].

(23) وفي لفظ: (لا تمنع امرأة زوجها...).

(24) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (3/ 245).

(25) الجرح والتعديل (2/ 253)، وتقريب التهذيب (ص118).

(26) الجرح والتعديل (5/ 11)، والكاشف (1/ 540)، وتهذيب التهذيب (5/ 155)، والتقريب (ص296).

وحفيده: ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي: ثقة على الراجح، فقد وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي، وقال أحمد مرة: لا بأس به صدوق، ومرةً: حاله مقارب!، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق[27].

وقيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: وثقه ابن معين مرةً، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبي زرعة عنه؟ فقالا: ليس ممن تقوم به الحجة، وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق. وأبوه طلق بن علي اليمامي صحابي[28].

وقيس على ضعفٍ فيه فإنه مقلٌّ ومستور عند بعضهم كالشافعي، ولا أعلم أحداً تابعه في حديثه عن أبيه؛ لكنه تابعي، وروايته عن أبيه معروفة ومشهورة، وفي رواية الجماعة عنه هذا الخبر دلالة على تعدد مجالسه فليس للمستور والمقل مجالس كما المشهور، ثم إن ضبط هؤلاء الجماعة لمتن حديثه وعدم اختلافهم عليه، ووجود شواهد لمعناه جعل بعضهم يصححه كابن حبان، والضياء، والألباني[29].

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفَسِّلَةَ، فَأَمَّا الْمُسَوِّفَةُ: فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الآنَ، وأَمَّا الْمُفَسِّلَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ).

أخرجه أبو يعلى في مسنده (11/ 354 ح6467)، وابن عدي في الكامل (7/ 200) من طريق يحيى بن العلاء، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ﷺ.

لكن وقع عن ابن عدي في الكامل: «المُغلسة» بدل: «المُفَسِّلَةُ» والمحقق يثبت ذلك ويشرح لفظ «المفسلة» الوارد عند أبي يعلى!.

والحديث منكر فيه يحيى بن العلاء كذاب، وقد ضعف الحديث: الهيثميُّ في مجمع الزوائد (4/ 296)، والبوصيري في الإتحاف (4/ 63).

الحديث التاسع والعاشر والحادي عشر: حديث زيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل ﷺ.

حديث زيد، وعبدالله ابن أبي أوفى، ومعاذ بن

(27) الجرح والتعديل (8/ 436)، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود (ص327)، وتهذيب الكمال (29/ 188)، والكاشف (2/ 310)، والتقريب (ص555).

(28) الجرح والتعديل (7/ 100)، والضعفاء لأبي زرعة (3/ 823)، والكاشف (2/ 140)، وتهذيب التهذيب (8/ 399).

(29) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 199 ح1946).

جبل ﷺ رواه عدد من الرواة، واختلف عليهم في السند والمتن[30] على أوجه:

أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:

1 – فرواه أيوب السختياني، عن القاسم، واختلف عليه وعلى من دونه.

أ – فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار – مرة –، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

وتوبع حماد على هذا الوجه تابعه: وهيب بن خالد.

ب – ورواه إسحاق بن هشام – في وجه عنه –، عن حماد، عن أيوب وابن عون عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

ج – ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن معاذا ﷺ...

د – ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ ﷺ.

هـ – ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم – أو القاسم بن عوف – أن معاذ بن جبل ﷺ.

2 – ورواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي ﷺ معاذا ﷺ.

وتوبع القاسم على روايته تابعه: عمرو بن دينار.

3 – ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه.

أ – فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ ﷺ.

وتوبع هشام على هذا الوجه تابعه: أيوب بن خُوط.

ب – وروي عن هشام، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ – بإسقاط والد ابن أبي ليلى –.

4 – ورواه النَّهَّاسُ بن قَهْم، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ ﷺ.

ثانياً: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجنبي – حصين بن جندب –، واختلف عليه:

أ – فرواه وكيع وجرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ ﷺ.

ب – ورواه الثوري – في وجه عنه –، وأبو نعيم، وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من

(30) الكثير منهم يقتصر على قصة معاذ ﷺ، ولكون الحديث واحداً فقد توسعت في تخريجه وإن لم يرد في بعض طرقه لفظ: الاستجابة لطلب فراش الزوج، ولأنه لا يمكن الحكم على الحديث دون جمع جميع طرقه.

الأنصار، عن معاذ ﷺ.

ج - ورواه الثوري - مرة -، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلاً.

ثالثاً: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف، عن الحارث بن عَميرة، عن معاذ ﷺ.

وفيما يلي تفصيل ما تقدم:

أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:

1 - فرواه أيوب السختياني، عن القاسم، واختلف عليه ومن دونه.

أ - فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

أخرجه الشاشي في مسنده (2/ 318ح1320)، من طريق عفان، عن حماد ووهيب بن خالد.

والذهبي في عوالي جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات (ص 55ح23)، من طريق يحيى بن آدم.

وذكره الدارقطني في العلل (6/ 38)، معلقاً عن يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام، وعفان.

خمستهم عن حماد بن زيد.

وذكره الدارقطني في علله معلقاً (6/ 38)، أيضاً عن وهيب بن خالد.

كلاهما (حماد بن زيد، ووهيب بن خالد) عن أيوب، عن القاسم الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد اللهَّ بن أَبِي أَوفى، عن معاذ ﷺ، قالَ: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَجَدَتُ لَهُ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ» فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهَّ تَعَالَى عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا)[31].

ب - ورواه إسحاق بن هشام - في وجه عنه -، عن حماد، عن أيوب وابن عون، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

أخرجه أبو طاهر المُخَلِّص في المخلِصيَّات (1/ 189ح203)، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (2/ 247 ح1518)، من طريق إسحاق بن هشام[32] به.

ولفظه: «قَدِمْتُ بَلَدَاً -فَذَكَرَهُ- فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني

(31) هذا لفظ عفان عند الشاشي، وأما رواية يحيى بن آدم فمقتصرة على السجود للزوج، وليس فيها سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ.

(32) وفيه ذكر سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ ولفظ أبي طاهر: «أفلا نسجد لك؟».

أتيت بلداً فرأيتهم يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ أفلا نَسْجُدُ لَكَ؟!» قال: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا).

وذكره الدارقطني في العلل (6/ 38)، عنه معلقاً.

قال الدارقطني: «فأغرب بذكر ابن عون، ولم يتابع عليه».

وقال ابن صاعد -كما في المخلصيات-: «وهذا حديث غريب عن ابن عون».

ج - ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن معاذا ﷺ قال للنبي ﷺ....

أخرجه ابن ماجه (1852)، عن أزهر بن مروان.

وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/ 97ح5)، والبيهقي في الكبرى (7/ 292 ح14488)، من طريق سليمان بن حرب.

وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/ 97ح6)، وابن حبان (9/ 479ح4171)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

والضياء في المختارة (13/ 124 ح201)، من طريق محمد بن عبيد بن حساب.

أربعتهم (أزهر، وابن حرب، ومحمد المقدمي، وابن عبيد)، عن حماد بن زيد به.

وتوبع حمادُ على هذا الوجه تابعه: إسماعيلُ بن إبراهيم بن علية.

أخرجه أحمد (32/ 145ح19403) - ومن طريقه الضياء(13/ 124 ح200) -.

ورواه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (1/ 96ح4)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 430ح1051)، من طريق يعقوب الدورقي.

وابن صاعد أيضاً في الموضع السابق، من طريق زياد بن أيوب.

ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب)، عن إسماعيل بن علية.

كلاهما (حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية)، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، ولفظه: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ[33] لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(33) اختلف على أيوب ومن دونه في متنه أيضاً فرواه: أزهر بن مروان عن حماد عند ابن ماجه، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند ابن حبان، وسليمان بن حرب - من رواية يوسف بن يعقوب عنه - عند البيهقي، وفيه سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ وخالف يوسفَ أحمدُ بن منصور بن سيار عن سليمان فلم يقل: «إنه سجد»، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم فلم يذكرا سجوده، وخالفهما يعقوبُ الدورقي عن إسماعيل - عند ابن صاعد - بذكر سجوده ﷺ للنبي ﷺ.

قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ).

قال الشوكاني في النيل(6/ 361): «وحديثُ عبدالله بن أبي أَوْفَى ساقه ابن ماجهْ بإسنادٍ صالحٍ».

د - ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل(6/ 38).

قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث مؤملُ بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ. جعله من رواية زيد بن أرقم، عن معاذ، ولم يتابع على هذه الرواية عن حماد بن زيد».

ولعل الوجهين الأول والثالث ثابتان عن حماد بن زيد لثقة وكثرة من رواهما عنه فقد رواه على الوجه الثالث: سليمان بن حرب، وقد قال أبو حاتم: «سألنا علي بن المديني عمن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان ابن حرب...».

وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي - وهو ثقة -، ومحمد بن عبيد وهو ثقة، وأزهر بن مروان - وهو صدوق.

ورواه أيضاً على الوجه الأول: يحيى بن آدم - وهو ثقة حافظ فاضل -، وتابعه عفان بن مسلم الباهلي - وهو ثقة ثبت -، وإسحاق بن هشام التمار - في وجه عنه -.

أما الوجه الثاني فقد أغرب وتفرد به إسحاقُ التمار كما نص على ذلك الدارقطني.

في حين تفرد مؤمل بن إسماعيل بالوجه الرابع - وهو صدوق سيئ الحفظ -، ومثله لا يقبل تفرده فكيف وقد خالف الثقات في حماد؟![34].

هـ - ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - أن معاذاً....

أخرجه معمر في الجامع (11/ 301ح20596)، بنحو اللفظ السابق.

ولعل الراجح من الاختلاف على أيوب: الوجهان الثابتان عن حماد بن زيد فحماد أوثق أصحاب أيوب كما نص على ذلك قرينُه: سليمان بن حرب، وجمعٌ من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن عدي.

قال يحيى: «ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله، وقد خالفه معمر بن راشد الأزدي، وفي رواية معمر عن بعض أهل البصرة ضعف وشيخه هنا

(34) انظر: الجرح والتعديل (4/ 113)، وتهذيب التهذيب (9/ 293)، والتقريب (353) (6463) (8446) (5200) (7915).

هو أيوب السختياني من أئمة البصرة، قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإنه حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. قال يحيى: وحديث معمر، عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام». اهـ[35].

2 – ورواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي ﷺ معاذا ﷺ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (2/ 532 ح540)، عن عياش بن الوليد القطان[36]،

والبزار (10/ 226 ح4317)، عن محمد بن عبدالرحمن ابن أخي محمد بن سواء.

والطبراني في المعجم الأوسط (7/ 255 ح7433)، عن محمد بن أبان نا محمد بن يزيد الأسفاطي نا أبو يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك.

ثلاثتهم (عياش، ومحمد بن عبدالرحمن، وبشر بن عبدالملك)، عن محمد بن سواء.

والبزار (10/ 226ح4318) و(4319)، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي، وعن عُمَر بن الخطاب، قَال: حَدَّثنا أَبُو حفص التنيسي.

والطبراني في الكبير (5/ 208ح5117)، حدثنا أحمد بن مسعود، وحدثنا عبدان بن أحمد.

وابن عدي في الكامل 4/ 75، ثنا أحمد بن هارون البرديجي.

كلاهما (عبدان بن أحمد، وأحمد بن هارون)، عن ثنا محمد[37] بن عبدالرحيم البرقي.

---

(35) انظر: تهذيب التهذيب (1/ 348)، و(10/ 219)، وشرح العلل لابن رجب (2/ 699).

(36) وعياش بن الوليد ثقة إلا أنه خولف خالفه: اثنان: محمدُ بن عبدالرحمن بن أخي محمد بن سواء (وقد ذكره ابن حبان في ثقاته 9/ 98 وله اختصاص بابن سواء كما ذكر البيهقي في سننه (7/ 35) – عند البزار في مسنده 10/ 226(4317)–، وبشرُ بن عبدالملك (– وهو شيخ كما قال أبو زرعة في الجرح والتعديل (2/ 362)، عند الطبراني المعجم الأوسط (7/ 255 ح7433). فلم يذكرا لفظ السجود ولا معاذاً في الإسناد، وإنما اكتفيا بلفظه عن زيد: (إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب)، وهكذا رواه عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير (5/ 200ح5084) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الْحَضرمِيُّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، ثنا شبابةُ، ثنا المغيرة ابن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن زيد بن أرقم مرفوعاً، على نحو ما رواه محمد بن عبدالرحمن وبشر فلم يذكر معاذا ولا لفظ= =السجود!، وإنما: (المَرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ اللهَّ عليها حتى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حتى لو سَأَلَهَا وَهِي على ظَهْرِ قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا). وهذا كاف لإعلال رواية القاسم بن عوف على هذا الوجه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا زيد بن أرقم ولا نعلم أحدا حدث به عن سعيد، عن قتادة إلا محمد بن سواء» ومحمد بن سواء صدوق. انظر: التقريب (6671).

(37) تصحف في الكامل إلى «أحمد»، والصواب المثبت على ما ورد=

كلاهما (أحمد بن مسعود، ومحمد بن عبدالرحيم)، عن عمرو بن أبي سلمة.

ثلاثتهم (عبدالله بن يزيد، وأبو حفص، وعمرو ابن سلمة)، عن صدقة بن عبد الله.

كلاهما (محمد بن سواء، وصدقة)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ)[38].

والدارقطني في العلل (6/ 38)، معلقاً عن ابن أبي عروبة.

قَالَ الْبَزَّارُ: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا زيد بن أرقم[39]، ولا نعلم أحداً حدث به عن سعيد عن قتادة إلا محمد بن سوّاء»!

وقال أيضاً: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن أبي عروبة إلاَّ صدقة، وصدقة ليس بالقوي في الحديث، وقد كتب أهل العلم حديثه».

وقال الهيثمي في المجمع (4/ 310): «وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبدالله السمين، وثقه: أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة».

وقال الشوكاني في النيل (6/ 361): «وأَخرج قصَّة معاذٍ... البزارُ بإِسنادٍ رجاله رجال الصحيح».

وقال الهيثمي في المجمع (4/ 312): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواء، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد».

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 277) عن محمد بن سواء: «وهو ثقة من رجال الشيخين، وجل روايته عن سعيد بن أبي عروبة، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم. وأما محمد بن ثعلبة - وهو ابن أخي محمد ابن سواء شيخ البزار -، فقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة وقد عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق» فالإسناد صحيح. وقد تابعه بشر بن عبد الملك: أنبأنا محمد بن سواء به بلفظ: «لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قَتَبٍ»...».

قلت: وتابع محمد بنَ سواء: صدقةُ بن عبدالله بن مسكين، لكن الراجح في حاله أنه ضعيف، لكنه متابع أيضاً كما تقدم، وتوبع شيخه سعيد بن أبي عروبة كذلك تابعه: الحجاجُ بن الحجاج.

أخرجه الطبراني في الكبير(5/ 208ح5116)،

=في كتب الرجال والحديث.

(38) هذا لفظ محمد بن سواء ولفظ عمرو بن أبي سلمة عن صدقة وذكر عمرو فيه قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، أَلا نَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

(39) جاء عن طلق بن علي كما تقدم.

قال حدَّثنا موسى بن هارونَ، حدَّثنا أَحمدُ بن حفصٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثنا إِبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن الحجاج بن الحجاج.

كلاهما (ابن أبي عروبة، والحجاج)، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد: «أَنَّ مُعَاذاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ! أَفَلا نَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ).

وهذا سنده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري على صورة الاجتماع سوى القاسم.

وقد توبع القاسم تابعه: عمرو بن دينار بلفظ مختصر لم يذكر فيه قصة معاذ ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (5/ 200ح5084) قال: حدثنا مطّين محمد بن عبد اللهَّ الْحضرمِيُّ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبةَ، ثنا شبابةُ - ابن سوار-، ثنا المغيرة بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن زيد بن أرقم مرفوعًا: (الْمَرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ اللهَّ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 565): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (3/ 38): «رواه الطبراني بإسناد جيد».

وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 189): «رواه البزار بإسناد صحيح».

والمغيرة بن مسلم الأزرق القسملي أبو سلمة السراج ولد بمرو وسكن المدائن قال أحمد: «ما أرى به بأساً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً، ولما سئل أبو داود عنه: قال حدث عنه سفيان[40]، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي»[41].

وهو واسطي بلديّ الإمام شعبة وقد روى عنه شعبة ومعلوم تشدده في الرجال، وروى عنه أيضاً الثوري وابن المبارك.

وهذه الرواية إسنادها حسن لولا تفرد مغيرة بن مسلم - وهو صدوق - عن عمرو بن دينار دون أصحابه.

لكن لورود الشواهد الكثيرة والمتابعات للحديث ومجيئه من طريق سعيد بن أبي عروبة، والحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد قواه بعض

(40) ولعل في هذا إشارة إلى تعديله والله أعلم.

(41) انظر: الجرح والتعديل (8/ 229)، وسؤالات الآجري (ص327)، وتهذيب التهذيب (10/ 240).

الأئمة منهم: الهيثمي والمنذري والمناوي، وكذا الألباني رحمهم الله جميعاً.

3 – ورواه هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف، واختلف عليه.

أ – فرواه عدد من الثقات[42]، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ ﷺ.

أخرجه أحمد (32/ 149ح19404) مطولاً[43]، والبزار –كما في كشف الأستار (2/ 175ح1461)–، وابن أبي الدنيا في العيال (2/ 728ح535)، والطبراني في الكبير (20/ 52ح90) مختصراً، والحاكم في المستدرك (4/ 190ح7325)[44]، وذكره الدارقطني في العلل (6/ 38)، والمزي في تحفة الأشراف (4/ 289) معلقاً.

ولفظه عن مُعَاذ ﷺ أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِّيسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرُبَّانِيهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. قُلْتُ: فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلاَ تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ)[45].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتابع هشام على هذا الوجه: أيوب بن خوط كما ذكر الدارقطني في العلل 6/ 38.

ب – وروي عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ – بإسقاط والد عبدالرحمن ابن أبي ليلى –.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل[46] (4/ 94ح1282)، والبزار في مسنده (10/ 228 إثر ح4319)، والمزي في تحفة الأشراف (4/ 289) معلقاً.

ولعل الراجح عن معاذ بن هشام: الوجه الأول

(42) منهم: ابن المديني، وأبو خيثمة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وأحمد بن مهدي بن رستم جميعهم عن معاذ.

(43) وعنده زيادة: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله أبدلنا خيرا من ذلك السلام تحية أهل الجنة).

(44) لكن وقع سقط عنده وهو «ابن أبي ليلى عن أبيه ثنا» استدركته من تلخيص الذهبي وانظر: إتحاف المهرة (13/ 265ح16692)، وقد فات الشيخ الألباني هذا السقط وحمل الوهم على معاذ بن هشام، واجتهد بقوله في الإرواء (7/ 56): «فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه».

(45) هذه لفظ الحاكم، وقوله: (إنهم كذبوا أنبياءكم...) خرجها أحمد والحاكم.

(46) هكذا ذكره ولم أقف عليه، ولا من ذكره غيره ﷺ.

لكثرة وثقة من رواه عنه، في حين لم أقف على من رواه عن معاذ على الوجه الثاني، ومعاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم (7595)، فربما كان الحمل عليه، والله أعلم.

4 - ورواه النَّهَّاسُ بن قَهْم، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ ﷺ.

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (2/ 178 ح1470) -، وأبو يعلى الموصلي - كما في إتحاف الخيرة (4/ 85ح3212) -، وابن أبي الدنيا في العيال (2/ 729ح536) والطبراني في المعجم الكبير (8/ 31 ح7294)، وذكره الدارقطني في العلل (6/ 39)، والمزي في تحفة الأشراف (4/ 289) معلقاً.

جميعهم من طريق النَّهَّاسِ بن قَهْم به، عن مُعَاذِ ابن جَبَلٍ ﷺ، «لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لأَحْبَارِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجَدَ لَهُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) فَقَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ، وَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقِسِّيسِيهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ»، فَقَالَ ﷺ: (كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ومن خلال ما سبق يظهر لي - والعلم عند الله - أن الاختلاف في هذه الأوجه من القاسم بن عوف نفسه، فالرواة عنه فيهم الثقات والجهابذة، والقاسم بن عوف هو الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يغرب»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق»، وضعفه: شعبةُ والنسائيُّ، وقال ابن عدي: «اشتهر بحديث الحشوش وله غيره شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه».

فيظهر لي أن الراجح من حاله الاضطراب، فمع كون مروياته يسيرة كما ذكر ابن عدي إلا أنه يضطرب فيها، وقد اشتهر عنه الاضطراب في حديث: «الحشوش محتضرة...»[47]. وقد اضطرب أيضاً في هذا الحديث سنداً ومتناً كما هو ظاهر.

وممن نص من الأئمة على اضطراب القاسم في هذا الحديث: أبو حاتم الرازي، والبزار، والدارقطني.

قال أبو حاتم: «والدستوائي حافظ متقن، والقاسم بن عوفٍ مضطرب الحديث، وأخافُ أن يكون الاضطراب من القاسم»[48].

وقال البزار: «وأحسب الاختلافَ من جهة القاسم؛ لأَنَّ كلَّ من رواه عنه ثقةٌ»[49].

(47) نصب الراية (2/ 350).

(48) العلل (2250).

(49) كشف الأستار (2/ 178ح1470).

وقال الدارقطني: «والاضطرابُ فيه من القاسم ابن عوفٍ»[50].

ثم إن روايته عن معاذ ﷺ لم أقف على من ذكرها أو أشار إليها ممن ترجم له واعتنى بذلك كالبخاري، وأبي حاتم، والمزي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم[51].

وإنما ذكروا روايته عن زيد وابن أبي أوفى وغيرهما، ونصوا على إرساله عن أبي ذر ﷺ، والاختلاف في روايته عن البراء ﷺ، فلعله يستأنس بصنيعهم هذا: إعلال الوجه الذي يرويه القاسم، عن معاذ ﷺ، وتقوية الوجه الذي رواه عن زيد بن أرقم لأنه توبع عليه.

ثانياً: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجَنْبِي - حصين بن جندب -، واختلف عليه:

أ - فرواه وكيع وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 261 ح8869)، وأحمد في المسند (36/ 311 ح21986)، وابن حزم في المحلى (10/ 332)، والدارقطني في العلل (6/ 39)، معلقاً، جميعهم من طريق وكيع.

والطبراني في المعجم الكبير (20/ 174ح373)، وذكره الدارقطني في العلل (6/ 39)، معلقاً، من طريق جرير.

كلاهما عن الأعمش به عن معاذ ﷺ «أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟» قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ب - ورواه الثوري - مرة -، وأبو نعيم، وابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 557 ح17295)، وأحمد في المسند 36/ 313ح21987)، عن ابن نمير.

والحارث بن أبي إسامة - كما في إتحاف الخيرة (4/ 83ح3207)، والمطالب العالية (8/ 339 ح1666) -، عن أبي نعيم.

وذكره الدارقطني في العلل 6/ 39، معلقاً عن الثوري[52]، وأبي نعيم، وابن نمير[53].

(50) العلل (6/ 39).

(51) التاريخ الكبير (7/ 166)، والجرح والتعديل (7/ 114)، والثقات (5/ 305)، وتهذيب التهذيب (8/ 293)، والتقريب (6152).

(52) هكذا ذكر الدارقطني روايته عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ. وسيأتي عند البغوي - في الوجه الثالث - روايته عن أبي ظبيان أن معاذاً....

(53) لكن ذكر الدارقطني في العلل(6/ 40): «رواية ابن نمير، عن وكيع، عن الأعمش»! والذي وقفت عليه عند أحمد وابن أبي شيبة هو: رواية ابن نمير، عن الأعمش مباشرة.

ثلاثتهم عن الأعمش بنحو لفظ وكيع وجرير.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

ج - ورواه الثوري - مرة - وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلاً.

أخرجه البغوي في تفسيره (1/ 206) و(1/ 422)، وفي شرح السنة (9/ 158ح2329)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن الثوري.

وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 557ح17294)، عن أبي معاوية.

كلاهما (الثوري[54]، أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: «لما قدم معاذ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله رأينا قوما يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟!» فقال رسول الله ﷺ: (لا إنه لا يَسْجُدُ أَحَدٌ لأحدٍ دُونَ الله، ولَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يسجد لأحدٍ لَأَمَرْتُ النِّساء يَسْجُدَن لأَزْوَاجِهنّ).

ويظهر لي والعلم عند الله ثبوت هذه الأوجه عن الأعمش؛ فقد رواها عنه كبار أصحابه المقدمين فيه، وقد توبعوا كما تقدم.

فالثوري مقدم في الأعمش عند جمهور الأئمة، ويليه أبو معاوية، ووكيع قريب منهما، بل قدمه ابن مهدي وجعله بعد الثوري وقال: «لا أعدل بوكيع أحداً».

(54) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ الثوري: «أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه» ولم يذكر اليمن أو الشام.

وقال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء»[55].

وهذه الأوجه وإن كانت ثابتة عن أبي ظبيان إلا أنها ضعيفة للانقطاع، فأبو ظبيان واسمه: حصين بن جندب الكوفي ثقة لم يسمع من معاذ ﷺ، ولم أقف في من ترجم له من الأئمة من ذكر له سماعاً أو حتى رواية عن معاذ ﷺ[56].

ومما يقوي القول بهذا مجيئه عنه بواسطة بينه وبين معاذ ﷺ كما في الوجه الثاني لكنه رجل مجهول لم يسمّ، وهو ما رجحه الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل (6/ 39): «وقال الثوري وأبو نعيم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، وكذلك قال ابن نمير: عن وكيع عن الأعمش، وأبو ظبيان لم يسمع من معاذ، وهذا هو الصحيح».

وقال ابن حزم عن أبي ظبيان: «لم يلق معاذا، ولا

(55) انظر: الجرح والتعديل (1/ 230)، وشرح العلل لابن رجب (2/ 715 -718).

(56) التاريخ الأوسط (1/ 208)، والتاريخ الكبير (3/ 3)، والجرح والتعديل (3/ 190)، وتاريخ دمشق (14/ 365)، والإكمال (2/ 214)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (1/ 78)، والتقريب (1501).

أدركه»[57].

وأعله بالانقطاع والاختلاف: ابنُ كثير[58].

ثالثاً: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف، عن الحارث بن عَميرة، عن معاذ ﷺ.

أخرجه البخاري في تاريخه (1/ 28)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/ 366)، من طريق عبدالرحمن بن شريك، حدثنا أبي، سمع أبا خلف، عن الحارث سمع معاذاً باليمن....

وذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (4/ 321)، وابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (1/ 295)، وابن حجر في الإصابة (2/ 158) عن عبدالرحمن به معلقاً.

وعبدالرحمن بن شريك: «صدوق يخطئ»، ووالده شريك بن عبدالله: «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، وأبو خلف لم يتبين لي من هو؟!.

والحارث بن عَميرة: تابعي أسلم في عهد النبي ﷺ، وصحب معاذ بن جبل ﷺ، وقدم معه من اليمن بعد النبي ﷺ. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن خراش: «شامي هو من أصحاب معاذ، بصري صدوق»[59].

وعليه ومن خلال ما سبق فإن حديث معاذ بن جبل ﷺ لا يثبت، لأربعة أمور: ضعف الإسناد واضطرابه، واضطراب المتن أيضاً، ومخالفة التاريخ والواقع، ونكارة المتن كذلك.

فرواية القاسم بن عوف الشيباني مضطربة، ورواية أبي ظبيان عن معاذ الراجح أنها منقطعة، ورواية الحارث بن عَميرة ضعيفة هذا من جهة الإسناد.

أما من جهة المتن فهو مضطرب فقد جاء تارة بلفظ: قدم معاذ ﷺ من الشام، وتارة من اليمن، وتارة يذكر فيه سجود معاذ ﷺ، وتارة همّه بالسجود، والمشهور أن النبي ﷺ بعث معاذاً لليمن[60]، ولم يرجع

---

(57) المحلى(10/ 333)، وانظر: إرواء الغليل (7/ 57)، قلت: القول بأنه لم يدركه يحتاج إلى دليل، فقد أثبت بعض أهل العلم سماعه من عمر ﷺ (ت23هـ)، سئل الدارقطني كما في العلل (3/ 73): «قيل لقي أبو ظبيان عليا وعمر ﷺ؟ قال: نعم». ومعلوم أن معاذ ﷺ توفي في عهد عمر ﷺ بطاعون عمواس سنة 18هـ بالشام – الأردن –، وأبو ظبيان توفي سنة تسعين على قول الأكثر.
انظر: الطبقات لابن خياط (1/ 158)، ومولد العلماء ووفياتهم (ص218)، ومشاهير علماء الأمصار (1/ 106)، وتاريخ مدينة دمشق (14/ 367)، وانظر ترجمة معاذ ﷺ في: الثقات (3/ 369)، وتذكرة الحفاظ (1/ 21).

(58) البداية والنهاية (5/ 101).

(59) انظر: الثقات (4/ 132)، وتاريخ بغداد (8/ 205)، والإصابة (2/ 158)، والتقريب (4343) (3084).

(60) في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة وقيل سنة عشرة، انظر: فتح الباري (3/ 358)، و(8/ 61).

معاذٌ إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه[61].

قال ابن حجر – لما ساق اختلافهم في سنة بعثه –: «واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها»[62].

ثم كيف ينكر ﷺ قولهم: بأنها تحية أنبيائهم، وفي القرآن ما يشهد لذلك[63] ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤).

ثم كيف يسجد معاذٌ رضي الله عنه وهو الذي اختاره النبي ﷺ؟! لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيد وأصل الدِّين، ومعلوم حرصه على اتباع دين الله وتقديمه فإنه فلما قدم اليمن لم يجلس حتى أقام حد الردة على من أشرك بالله[64]، وقد زكى النبي ﷺ علمه وفقهه حتى عده ﷺ: (أعلم صحابته بالحلال والحرام)[65]، فيستبعد

(61) انظر: معجم الصحابة للبغوي (5/ 139)، والمعجم الأوسط (3/ 309ح3250)، دلائل النبوة (5/ 405) للبيهقي، التمهيد (2/ 8) و(2/ 276)، الاستذكار (3/ 171)، البداية والنهاية (5/ 103).

(62) فتح الباري (3/ 358)، وانظر: عمدة القاري (16/ 270).

(63) قال ابن عطية (3/ 281): «واختلف في هذا السجود، فقيل: كان كالمعهود عندنا من وضع الوجه بالأرض، وقيل: بل دون ذلك كالركوع البالغ ونحوه، مهما كان سيرة تحياتهم للملوك في ذلك الزمان، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود – على أي هيئة كان – فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة: هذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة».

وقال ابن جرير في تفسيره (1/ 228): «كان سجود الملائكة لآدم تكرمة لآدم وطاعة لله، لا عبادة لآدم» ثم روى بإسناده عن قتادة أنه قال: «فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته».

وقال ابن كثير في تفسيره (2/ 492): «وقد كان سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب عز وجل، هذا مضمون قول قتادة وغيره – إلى أن قال رحمه الله: – والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم؛ ولهذا خروا له سجداً». =

=وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 9): «وأما سجود أبويه فلم يكن محظوراً في شريعتها بل كان فعلاً حسناً وتحقيق رؤياه الصادق من الله تعالى ولعل ذلك السجود كان تحيةً كسجود الملائكة لآدم عليه السلام إلا أن الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل وإنما كان سجود كرامة فقط بلا شك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (4/ 360): «أما السجود فشريعة من الشرائع، إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل. فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام». اهـ.

(64) عَنْ أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ". متفق عليه خ(6923)، م(1733).

(65) فعن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ،=

أنه خفي عليه نسخ سجود التحية في شرعنا والله أعلم.

والذي يظهر لي أن أقوى هذه الأحاديث وأصحها حديث زيد بن أرقم ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) فقد رواه ابن أبي عروبة والحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد بن أرقم ﷺ.

ورواية القاسم عن زيد بن أرقم معروفة متصلة، لا سيما وأن القاسم قد توبع على هذه الرواية تابعه: عمرو بن دينار، ولهذا قواه بعض الأئمة كما تقدم منهم: الهيثمي والمنذري، والمناوي، والألباني.

الحديث الثاني عشر: حديث أنس ﷺ.

رواه عمرو بن الوليد، واختلف في اسمه على أوجه كما ذكر الدارقطني.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (8/ 116): «وقال الدارقطني في حديثه عن أنس: منهم من قال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/ 11 ح1519)، قال: حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بن الحارثِ، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيبٍ، عن عمرو بن الوليدِ، عن أَنسِ بن مالكٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ).

قال ابن خزيمة: «أَمليتُ الجُزءَ الأَولَ وهو مرسلٌ[66]؛ لأَنَّ حديثَ أَنَسٍ الَّذِي بعدهُ حدثناهُ عيسى في عَقِبِهِ، يعني: بِمِثْلِهِ، لولاَ هذا لما كنتُ أُخرِّجُ الخبرَ المرسلَ فِي هذا الكتابِ».

والحديث ضعيف تفرد به: عمرو بن الوليد بن عبدة، وقد اختلف في اسمه فقيل: الوليد بن عبدة، وعمرو بن الوليد، وعمرو بن أبي الوليد عن أنس، وعبدالله بن عمرو، لم يرو عنه سوى يزيد بن حبيب توفي سنة ثلاث ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأورده البخاري في تاريخه وسكت عنه وقال الدارقطني: «روى عن عبدالله بن عمرو حديثاً منكراً وهو مجهول»، وقال الذهبي: «تابعي مجهول»[67].

=وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)، رواه الترمذي (3791)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (154)، وصححه ابن حبان، والألباني وغيرهم.

(66) يريد حديث عطاء بن دينار التالي.

(67) انظر: التاريخ الكبير (6/ 378)، والمؤتلف والمختلف (3/ 1517)، وميزان الاعتدال (3/ 292)، وذيل ديوان الضعفاء للذهبي(ص52)، وموسوعة أقوال الدارقطني (24/ 464).

الحديث الثالث عشر: حديث تميم الداري مرفوعاً: (حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لا تَخْرُجَ إِلا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لا تُدْخِلَ عَلَيْهِ[68] مَنْ يَكْرَهُ).

أخرجه محمد بن سنان القزاز في جزئه - كما في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 412) -، عن عبد الملك بن عمرو.

والروياني في مسنده (1/ 478 ح1538)، ثنا أبو بكر بن عبدالقدوس، ثنا محمد بن جَهْضَمٍ.

والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/ 132ح848)، عن محمد بن عبيد قال: حدثنا مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (2/ 52 ح1258)، قال: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو غسان النهدي.

أربعتهم (عبدالملك، وابن جهضم، وابن إسماعيل، وأبو غسان) قالوا: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري به.

والحديث ضعيف جداً، فيه ضرار متفق على تضعيفه[69].

وقال أبو نعيم في الضعفاء (ص: 95): «حديث منكر».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 363): «رواه الطبراني في الأوسط[70] وفيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف».

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(6475): «ضعيف جداً».

الحديث الرابع عشر: مرسل عطاء بن دينار الهذلي.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/ 11 ح1518) – ومن طريقه ابن بشران في أماليه (1/ 93 ح179)، وأبو عبدالله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص93 ح179) -، قال: نا عيسى بنُ إِبراهِيمَ، نا ابنُ وهبٍ، عن ابن لهيعةَ، وسعيدِ بن أبي أَيُّوبَ، عن عطاءِ بن دينارٍ الهُذلِيِّ؛ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ).

والحديث مرسل؛ عطاء بن دينار الهذلي: من أهل مصر، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث من الطبقة السادسة عاصر صغار التابعين، مات 126هـ

(68) عند الروياني: (يُدخل عليها من تكره) فإن لم يكن تصحيفاً فهو وهم من أحد الرواة.

(69) التاريخ الكبير (4/ 339)، ولسان الميزان (4/ 340).

(70) لم أقف عليه في الأوسط، والأقرب أنه وهم صوابه الكبير؛ فلم أجد من عزاه إليه سواه.

روى عن سعيد بن جبير التفسير وقيل: لم يسمع منه وإنما صحيفة!.

وقال ابن حبان: «لست أحفظ له سماعاً ولا رواية عن أحد من الصحابة». وقال الأعظمي: «مرسل».

وقال الألباني في المشكاة (1112): «والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى»[71].

الحديث الخامس عشر: حديث المرأة المخطوبة ﷺ.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: 202 ح910)، عن أَبي حنيَفةَ، عن الحكم بن زيادٍ الجزَرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً خُطِبَتْ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَزَوَّجُ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟، قَالَ: فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَزَلِ اللهُّ يَلْعَنُهَا، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالرُّوحُ الْأَمِينُ، وَخَزَنَةُ دَارِ الرَّحْمَةِ، وَخَزَنَةُ دَارِ الْعَذَابِ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: (إِنْ دَعَاهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ)، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: (تُرْضِيهِ إِذَا غَضِبَ) قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ ظَالِماً؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ ظَالِماً»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَزَوَّجُ بَعْدَ مَا أَسْمَعُ).

والحكم بن زياد: مجهولٌ لم أقف على من عرفه، ثم إن الأثر مرسل كما ذكر ابن حجر.

قال ابن الجوزي في الضعفاء (1/ 226 ح951): «الحكم بن زياد: عن أنس، قال الأزدي: مجهول».

وقال ابن حجر في الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص 65 ح51): «الحكم بن زياد أرسل حديثاً حق الزوج على زوجته وعنه أبو حنيفة لم أقف له على ترجمة، وفي طبقته الحكم بن دينار يروي عن عمرو بن دينار، روى عنه الفضل بن موسى نزل الكوفة ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو».

الحديث السادس عشر: أثر عائشة ﷺ: **(إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعِيهِ)**.

أخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - كما في إتحاف الخيرة (1/ 404ح735)، و(4/ 26 ح3201)، والمطالب العالية (2/ 533ح206) و(8/ 350ح1670) -، والبخاري في الأدب المفرد (1/ 55 ح120).

كلاهما (ابن أبي عمر العدني، والبخاري)، عن عبدالله بن يزيد المقرئ.

وأبو داود (1/ 110ح270)- ومن طريقه البيهقي في سننه (1/ 313 ح120)، وابن عبدالبر في التمهيد (3/ 175) - قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن عُمر بن غانم.

كلاهما (المقرئ، وعبد الله بن عمر بن غانم)،

(71) انظر: الجرح والتعديل (6/ 332)، والثقات (7/ 254)، والكاشف (2/ 21).

- واللفظ للمقرئ[72] - عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال: حدثني عُمارة بن غُراب قال: أن عَمَّةً له حدثته أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضَبَى أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعِيهِ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِحْدَانَا تَحِيضُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَتْ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ لَيْلَتِي مِنْهُ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلْتُ لَهُ قُرْصاً، فَدَخَلَ فَرَدَّ الْبَابَ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِصْبَاحَ، فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأُطْعِمَهُ الْقُرْصَ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، حَتَّى غَلَبَنِي النَّوْمُ، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَأَتَانِي فَأَقَامَنِي ثُمَّ قَالَ: أَدْفِئِينِي أَدْفِئِينِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ، فَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَرَأْسَهُ عَلَى فَخِذَيَّ حَتَّى دَفِئَ. فَأَقْبَلَتْ شَاةٌ لِجَارِنَا دَاجِنَةٌ فَدَخَلَتْ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الْقُرْصِ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ أَدْبَرَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلِقْتُ عَنْهُ، وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَادَرْتُهَا إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذِي مَا أَدْرَكْتِ مِنْ قُرْصِكِ، وَلاَ تُؤْذِي جَارَكِ فِي شَاتِهِ).

وهذا الحديث لا يصح ومعلٌ بما يلي:

الأولى: فيه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي: وهو متفق على ضعفه[73].

الثانية: فيه عُمارة بن غُراب اليحصبي قال عنه الإمام أحمد: «ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الأفريقي عنه»، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «تابعي مجهول»[74].

الثالثة: جهالة عمته أيضاً؛ فلم أقف لها على ترجمة ولم تذكر حتى في المبهمات.

الرابعة: ذكرها بعضهم وهي: النكارة المتنية فهل في وضع الرأس على الفخذ تدفئة من الزمهرير؟![75].

والحديث ضعفه الحافظ: المنذري، والبوصيري، والذهبي، وابن حجر، والألباني[76] وغيرهم.

وجاء عند عبدالرزاق في المصنف (11/ 302

(72) رواية أبي داود مختصرة فليس فيها الاستجابة لفراش الزوج ولا ما فعله قبل نومه ﷺ، ولا طعامه، والنهي عن إيذاء الجار، ولعله لأجل هذا أورد الحافظ هذا الحديث في زوائده المطالب.

(73) الجرح والتعديل (5/ 234).

(74) انظر: تهذيب التهذيب (7/ 370)، والتقريب (1/ 409).

(75) انظر: شرح سنن أبي داود للشيخ عبدالعزيز الراجحي (17/ 13).

(76) انظر: مختصر سنن أبي داود (1/ 177)، والإتحاف (1/ 404)، والمهذب في اختصار السنن الكبير(1/ 312)، والمطالب العالية (2/ 533)، وضعيف سنن أبي داود (270).

ح20601)، عن معمر، عن يحيى بن شهاب بن عبدالملك، عن امرأة سمعت عائشة ﵂ تقول: «لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قَتَبٍ».

وإسناده ضعيف فيه: يحيى بن شهاب المدني شيخٌ ذكره ابن حبان في الثقات (5/ 524ح6047)، ولم أقف على حاله، وفيه أيضاً: امرأةٌ مجهولة.

***

المبحث الثاني

أحاديث طاعة الزوج في الفراش دراية

1 - لفظ حديث أبي هريرة المتفق عليه: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)**.

أ - قوله ﷺ: **(حتى تصبح)**، و**(حتى ترجع)** لفظان ثابتان عند الشيخين، الأول خرج مخرج الغالب، والثاني أتم وأكمل بمعنى حتى تتوب، وهو بمعنى لفظٍ آخر عند مسلم.

ب - ورد عند مسلم بلفظ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)**.

2 - ظاهر الحديث اختصاص اللعن ما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله ﷺ: **(حتى تصبح)**، وكأن السر فيه تأكيد ذلك لا أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك[77].

3 - ورد عند مسلم: **(هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا)** وعند البخاري: **(مُهَاجِرَةً)** وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه إليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجرة فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا[78].

4 - تعظيم هذه الأمر الذي مهده ﷺ بعقد اليمين بقوله: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**.

5 - قوله ﷺ: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ)** قال ابن أبي جمرة: «الفراش كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة»[79].

6 - قوله ﷺ: **(الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً)**؛ ظاهره: أن المراد به الله تعالى؛ ويكون معناه كمعنى قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (الملك:16)، ويحتمل أن يراد به هنا: الملائكة. كما قد جاء في الرواية الأخرى: **(لعنتها الملائكة حتى تُصْبح)**[80].

---

(77) ينظر: فتح الباري (9/ 294)، ونيل الأوطار (6/ 262).

(78) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (1/ 397)، ونيل الأوطار (6/ 262).

(79) نيل الأوطار (6/ 262).

(80) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (13/ 24).

7 – في الحديث: (وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع على الفور حيث لا عذر، ودليل الوجوب: لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب)[81].

8 – وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوّف بذلك[82].

9 – أن شهوةَ الرجل في الأصل أشد من شهوة المرأة، وإلا ما جاء الوعيد في حقها دون حقه، وما سمح للرجل أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجلٍ واحدٍ، ولها من القسم الرُّبُع، وحاشا حكمة الله أن تضيق على الأحوج والأشد.

10 – في الحديث نظرة متوازنة لمصلحة الطرفين، وليس للزوج فحسب – كما هو ظاهر الحديث ومدلول منطوقه –؛ لأن في رفض المرأة دعوته دافعاً قوياً لقضاء وطره مع غيرها ربما بالحرام أو بالحلال – وهو أمر تكرهه – وقد يفضي به الأمر إلى أن تخرج من قلبه، وتصبح العلاقة بينهما رتيبة؛ وهذا – قطعاً – لا يضر الزوج وحده، بل يضر الزوجة معه[83].

11 – فيه إشارة إلى ملازمة الرجل طاعة الله، والصبر على عبادته لمراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان[84].

12 – وفيه تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وأنه كبيرة ونشوز منها، والمرأة في ذلك بخلاف الرَّجل – إلاَّ أن يقصد بالامتناع مضارَّتها، فيحرم ذلك عليه[85] – وذلك لأن الرجل في الغالب هو الطالب الذي يدعوها للفراش، والرفض لا يُتصور إلا من المطلوب، وقليلٌ ما تدعوه هي لذلك، وإذا دعته فقليل ما يأبى الزوج دعوتها، ولذا كان الزجر أغلظ على الطرف الذي يتصَّور منه التمنع أكثر؛ لكونه مطلوباً وهو المرأة، ولأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، والحاجة عنده إلى إفراغ الشحنة الجنسية كلما تجمعت وألحت آكد، ولذلك حض الشارع النّساء على مساعدة الرجل في ذلك، وأن منعه من قضاء وطره وإتيان شهوته أشدُّ ضرراً وأعظمُ مفسدةً من منع المرأة من ذلك[86]، ولأن الرَّجل إنما بذل العوض عن

(81) سبل السلام (3/ 143).

(82) فتح الباري (9/ 295).

(83) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (12/ 137) في 4/ 2/ 1424هـ (http://v.ht/wF6z).

(84) فتح الباري (9/ 295).

(85) الموسوعة الفقهية الكويتية (44/ 39).

(86) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (12/ 137)=

الاستمتاع، وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرَّجل في وقت تَدْعُوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك الجهد بخلاف المرأة[87].

13 - أن إغضابَ المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر إذا كان غضُبه بحقٍ[88].

14 - قوله ﷺ: **(فبات غضبانَ عليها)** أي زوجها وقيل: بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك[89].

15 - قوله ﷺ: **(لعنتها الملائكة)** فيه دلالةٌ على أن مَنْع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يُوجبُ سخطَ الله تعالى على المانع سواءً كان الحقُّ في بدنٍ أو مالٍ[90].

16 - فيه دليل على أن سَخطَ الزوجِ يُوجب سخطَ الربّ، ورضاه يوجب رضاه.

17 - تضمن الحديث وعيداً شديداً للممتنعة إلا أن يكون الامتناع لعذر صحي كمرض يزيد بالوطء أو يشق، أو لعذرٍ شرعي كصيام فرض، أو لكونها مُحْرمة أو مُظاهَرة لم يكفر زوجها، وليس الحيض والنفاس ونحوهما بعذر، لأن الاستمتاع بما فوق الإزار جائز.

18 - أن اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها بإسقاط حقه، أو توبتها برجوعها إلى الفراش[91].

19 - لفظ حديث زيد بن أرقم ﷺ: **(الْمَرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عليها حتى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حتى لو سَأَلَهَا وَهِي على ظَهْرِ قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا)**.

20 - قوله ﷺ: (وهي على ظهر قَتَب) - وهو: الرَّحْل الصغير على قَدْر سنام البعير- قال أبو عبيد: «كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها[92] أُجلست على قَتَبٍ ليكون أسلس لولادتها. ونقله عن معمر قوله: فمن ثم جاء الحديث: ولو كانت على قَتَبٍ، قال أبو عبيد: وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب. ومعناه الحثُّ لهنّ على مُطاوعة أزواجِهن، وأنه لا يَسعُهُنّ الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها»[93].

=(http://v.ht/wF6z).

(87) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (13/ 24)، والموسوعة الفقهية الكويتية (44/ 39).

(88) قاله العراقي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير (1/ 442).

(89) فتح الباري (9/ 294) وسبل السلام (3/ 143).

(90) سبل السلام (3/ 143).

(91) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (10/ 8).

(92) أي ولادتها.

(93) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (4/ 330)، وانظر: النهاية في غريب الأثر (4/ 17).

21 – قال بعض العلماء: كما أن المرأة نهيت عن عصيان زوجها إذا دعاها إلى الفراش فإنَّها إذا تعاطت بعض الأسباب التي تنفر الزوج منها كأن لا تعتني بجمالها ولا تعتني بنظافة نفسها، ولا تعتني بتهيئة نفسها لزوجها فإنَّها لا تخلو من الإثم، خاصة إذا قصدت ذلك وعنته[94].

22 – على المرأة أن تقصد بإجابتها مرضاة ربها، والخشية من سخطه، وعفاف نفسها وزوجها حتى لا ينصرف عنها إذا لم تشبع رغبته. وإذا كانت كثرة المعاشرة، أو صفة معينة منها تسبب لها ضرراً، فلها أن تبين ذلك له بحكمةٍ ليتحاشاه.

23 – ليس في الحديث ما يدل على جواز لعن العاصي المعين، وغاية ما فيه أن الملائكة تفعل ذلك[95].

24 – أن أجر المرأة المرضية زوجها عظيمٌ جداً وكبير ففي الحديث: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ)[96].

***

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

1 – بلغ عدد الأحاديث خمسة عشر حديثاً، وأثراً واحداً.

2 – كل الأحاديث ضعيفة سوى حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه، وحديث زيد بن أرقم ﷺ الذي قواه ابن حبان والضياء، وحسنه: الهيثمي والمنذري والمناوي والألباني، وهو أصح ما جاء في إجابة المرأة زوجها لو سألها وهي على قَتَبٍ.

3 – حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ: **مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: (لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ...)**، مدارهما على ليث بن أبي سليم – وهو ضعيف وقد اضطرب –. وقد ضعفه جمعٌ.

4 – حديث ابن عمر ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ...)**، حديث منكر فيه ثلاث علل: فقد تفرد به جعفر بن ميسرة وهو منكر الحديث، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن ابن عمر، وتارة عن أبي هريرة ﷺ. والثالثة الانقطاع فأبوه لم ير ابن عمر ﷺ. وقد ضعف الحديث أبو حاتم الرازي والبستي، وابن الجوزي، والهيثمي، والبوصيري.

5 – حديث ابن عباس ﷺ الآخر: **(لعن النبي ﷺ المُشوفَات أو المُسَوِّفات...)**، لا يصح من وجهيه فمدار وجهه الأول على: حسين بن قيس وهو متروك. ولإرسال وجهالة شيخ الثوري ضُعف الوجه الثاني.

(94) شرح الترمذي للشنقيطي (62/ 18).

(95) فتح الباري (9/ 295).

(96) صححه ابن حبان (9/ 472ح4163)، والألباني.

6 – حديث أبي هريرة ﷺ الآخر: (**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفَسِّلَةَ...**)، ضعفه الهيثميُّ في مجمع الزوائد! وهو حديث منكر فيه: يحيى بن العلاء كذاب.

7 – حديث معاذ بن جبل ﷺ: (**قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ...**)، لا يثبت لأربعة أمور: ضعف الإسناد واضطرابه سنداً ومتناً، ومخالفته للواقع والتاريخ، ولنكارة في متنه!.

8 – حديث أنس ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، ... وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ**)، تفرد به: عمرو بن الوليد – وهو مجهول –، وقد اختلف في اسمه كذلك.

9 – حديث تميم ﷺ: (**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، أَنْ لا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ...**)، تفرد فيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف وقد ضعف الحديث جمعٌ من الأئمة.

10 – حديث عطاء بن دينار: (**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ... ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ**)، مرسل.

11 – حديث المرأة المخطوبة: مرسل، وقد تفرد به: الحكمُ بن زياد وهو مجهول!.

12 – أثر عائشة ﷺ: (**إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعِيهِ**)، ضعيف لأربع علل: فيه: الأفريقي متفق على ضعفه، وفيه: عمارة بن غراب ضعيف جداً، وعمته: مجهولة، وفي متنه نكارة.

13 – تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وأنه كبيرة، – إلا لعذر.

14 – وجوب طاعة الزوج على الفور، ولا يصح تأخيره بسبب الانشغال بوسائل التواصل الاجتماعية.

15 – على الزوج تحين الأوقات المناسبة مراعياً في ذلك ظروف زوجته وحالتها النفسية.

16 – في الحديث نظرة متوازنة لمصلحة الطرفين، وليس للزوج فحسب.

17 – أن اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها بإسقاط حقه، أو توبتها برجوعها إلى الفراش.

18 – إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أُجلست على قَتَبٍ ليكون أسلس لولادتها، ومعنى الحديث الحثُّ لهنّ على مُطاوعة أزواجِهن، وأنه لا يَسعُهُنّ الامتناع في هذه الحال فكيف بغيرها؟!.

وأوصي أخيراً بأهمية دراسة الأحاديث الموضوعية فيما يتعلق بالحياة الزوجية وأحكامها، وخاصة في هذا الزمن الذي طغت فيه الماديات، وضعف فيه الوازع الديني وذاع فيه الجهل، وزادت فيه نسب الطلاق والفراق والله المستعان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

الآثار. أبو يوسف القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. عني بتحقيقه: أبو الوفا، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1355هـ.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البُوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، د.م: دار الوطن، 1420هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. زهير الناصر وآخرين، ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1415هـ.

الأحاديث المختارة. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد. تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل. ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: محمد الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الأسامي والكنى. الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد، دراسة وتحقيق: يوسف الدخيل، إشراف: حماد الأنصاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1414هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب[97]. ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الأمالي. ابن بشران، عبدالملك بن محمد. تحقيق: عادل العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ.

الإيثار بمعرفة رواة الآثار. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: سيد كسروي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، د.ت.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(97) هكذا على غلاف الكتاب المطبوع لكن محقق كتاب تكملة الإكمال لابن نقطة الدكتور د.عبدالقيوم عبدرب النبي (1/ 21) سماه بـ الإكمال في رفع [عارض] الارتياب عن المؤتلف والمختلف [من] الأسماء والكنى والأنساب.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تحقيق: عمر العمروي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. ابن زبر، محمد بن عبدالله الربعي، تحقيق: د. عبدالله بن أحمد الحمد، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1410هـ.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل. ولي الدين بن العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة. تحقيق: عبدالله نوارة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.

تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد. ط1، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الترغيب والترهيب. المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: خليل مأمون، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1422هـ.

تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم. الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت. تحقيق: سكينة الشهابي، ط1، دمشق: دار طلاس، 1985م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، تحقيق: سعيد إعراب وآخرين، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1387هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: د.بشار عواد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف زين العابدين محمد. ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، د.م: دار الفكر، 1395هـ.

الجامع. الصنعاني، معمر بن راشد. ملحق بمصنف عبدالرزاق، تصحيح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ابن جرير، محمد بن يزيد الطبري، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: د. محمود الطحان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ.

الجرح والتعديل. الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1371هـ.

الجزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني المذكر. الأصبهاني، أبو طاهر السِّلَفي أحمد.

تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2008م.

جزء فيه عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات، انتقاء الذهبي. ابن الفرات، أحمد بن الفرات بن خالد الضبي. تحقيق: أبي عمار عبد الله بن ضيف الله العامري الشمراني، ط1، الفجيرة: دار الريان، 1413هـ - 1992م.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. البيهقي، أحمد بن الحسين. توثيق وتخريج: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ.

السنن. أبو داود، سليمان بن داود السجستاني. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

السنن. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، اليراض: دار المعارف، د.ت.

السنن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

السنن الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب. اعتناء: مشهور بن حسن، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأشرف على الإصدار: د. عبدالله التركي، ط1، بيروت: الرسالة، 1421هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. وفي ذيلها الجوهر النقي، ط1، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. دراسة وتحقيق: محمد بن علي العمري، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1399هـ.

سؤالات البرذعي لأبي زرعة. الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة. تحقيق: د. سعدي الهاشمي، ط2، د.م: دار الوفاء، 1408هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

صحيفة الدايلي ستار http://forum.z4ar.com/f93/t310305.html.

شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

شرح علل الترمذي = شرح العلل. ابن رجب الحنبلي. تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. تحقيق:

محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1407هـ-1987م.

صحيح الترغيب والترهيب. الألباني، محمد ناصر الدين. ط5، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

الطبقات. ابن خياط، خليفة. تحقيق: د. أكرم العمري، ط2، الرياض: دار طيبة، 1402هـ.

الطبقات الكبرى. ابن منيع، محمد بن سعد. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

العلل. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د.سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، الرياض: د.ن، 1427هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. قدم له: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق: د. محفوظ السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق محمد الدباسي، ط2، الرياض: التدمرية، 1428هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين بن محمود. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

العيال. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله. تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط1، الدمام: دار ابن القيم، 1410هـ - 1990م.

الغيلانيات. الشافعي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: حلمي كامل أسعد، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ.

فتح الباب في الكنى والألقاب. ابن منده، أبو عبدالله محمد بن إسحاق. حققه: أبو قتيبه نظر الفاريابي، ط1، الرياض: دار الكوثر، 1417هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

الفوائد. الرازي، أبو القاسم تمام. تحقيق: حمدي السلفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412هـ.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة: دار القبلة، 1413هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. الهيثمي، نور الدين. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت:

مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت.

الكنى والأسماء. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: عبدالرحيم القشقري، ط1، المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد ابن حبان بن أحمد. تحقيق: محمود زايد، د.ط، لبنان: دار المعرفة، 1412هـ.

مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى. الدقاق، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد. تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1997م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. د.ط، القاهرة: دار الريان، 1410هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن الطبعة الأولى، 1398هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.

المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: لجنة دار التراث العربي، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ابن منظور، محمد بن مكرم. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دمشق: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

المُخَلِّصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المُخَلِّص. المخلص، محمد ابن عبد الرحمن بن العباس. تحقيق: نبيل جرار، ط2، قطر، الكويت: دار النوادر الكويتية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، 1432هـ -2011م.

مداراة الناس. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1998م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

المسند. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ.

المسند. ابن رهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام. تحقيق: د. عبدالغفور البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ.

مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. تحقيق: د.محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، د.م: هجر للطباعة والنشر، د.ت.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

مسند البزار (1-9) = البحر الزخار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

مسند البزار (10-18). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق. تحقيق: د. عادل بن سعد، ط1، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424هـ، والثامن عشر 1430هـ.

مسند عبد الله بن أبي أوفى. ابن صاعد، يحيى بن محمد أبو محمد. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1408هـ.

مشاهير علماء الأمصار. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ البستي. تحقيق: م. فلايشهمر، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959م.

مشكاة المصابيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. تحقيق: الألباني، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.

المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت: دار التاج، 1409هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد ابن ناصر الشثري، ط1، السعودية: دار العاصمة، ودار الغيث، 1419هـ.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، ط1، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

معجم الصحابة، البغوي، أبو القاسم عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421هـ - 2000م.

المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المعرفة والتاريخ. الفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. نور الدين عتر، د.ط، عني بطبعه: عبدالله الأنصاري، على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، د.ت.

المنتخب من مسند عبد بن حميد. الكشي، أبو محمد عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1408هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

المهذب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، ط1، د.م: دار الوطن، 1422هـ - 2001م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد يوسف البنوري، د.ط، مصر: دار الحديث، 1357هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط،

بيروت: دار الجيل، 1973م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

***